

# **الشتق عند الأصوليين**

الأستاذ المساعد الدكتور  
مهند مصطفى جمال الدين  
جامعة الكوفة - كلية الفقه  
[Mmuhannd1@gmail.com](mailto:Mmuhannd1@gmail.com)

## **The derivative of the fundamentalists**

Assistant Professor Dr.  
**Muhannad Mustafa Jamal al-Din**  
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

## Abstract:-

The study of the derivative among the fundamentalists pertains to the obscenity of the principle, and a disagreement has occurred between them that it is called the obscenity of the principle, or it will spread to those who have ceased to be caught, and our research has dealt with this fundamentalist issue, and has not dealt with the grammatical aspects related to the derivative except occasionally. To arrange the practical fruit on it only, and it is known that the search for the derivative is for the purpose of counting it as a means to diagnose the appearance of the body, so that the derivative in the terms of the Noble Qur'an and Sunnah is apparent in relation to the person who is caught in the act, or the more general of it and the one who is removed from it, and every apparent is an argument, so the result we reach is that The meaning of the derivative is an argument completed and sorry.

**Key words:** the fundamentalist derivative, the grammatical derivative, the fundamentalists, al-Qadi al-Bidawi.

## الملخص:

إن بحث المشتق عند الأصوليين يختص بالتلبس بالبدأ، وقد وقع خلاف بينهم في أنه هل يطلق على التلبس بالبدأ، أم يعم إلى من انقضى عنه التلبس، وبهذا عالج هذه المسألة الأصولية، ولم يتطرق إلى الجوانب النحوية المتعلقة بالمشتق إلا لاما؛ لترتبط الشمرة العملية عليها فحسب، ومن المعلوم أن البحث في المشتق هو لغرض عده وسيلة لتشخيص ظهور البهيمة، بحيث يكون في الفاظ الكتاب والسنة الشريفين ظاهراً بخصوص التلبس، أو الأعم منه والمنقضي عنه التلبس، وكل ظاهر هو حجة، فالنتيجة التي نصل إليها هو أن مدلول المشتق يكون حجة، منجزة ومعدرة.

**الكلمات المفتاحية:** المشتق الأصولي، المشتق النحوي، الأصوليين، القاضي البيضاوي.



## المقدمة:

لا شك إن علم الأصول هو العلم الذي يقوم بتهيئة القواعد العامة التي تساعد الفقهية على استبطاط الأحكام الالهية من مصادرها الرئيسة، ولكن تتصدر ذلك العلم مقدمة ضافية بباحث لغوية، الغرض منها تشخيص ظهور اللفاظ من ناحية عامة مثل الوضع أو اطلاق الكلام، لاتاج قواعد كلية تشكل صغريات أصالة الظهور، والبحث في المشتق يعد من هذه الابحاث التي تناولها الأصوليون في تلك المقدمة، وان لم يكن الأوائل منهم - الذين ذكروا مسألة المشتق- قد عدواها من صميم علم الأصول.

وقد دخل بحث المشتق في علم الأصول في بداية القرن السابع الهجري في كتاب (منهاج الوصول الى علم الأصول) للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥هـ، ومن بعده كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) للأمدي المتوفى ٦٣١هـ، ثم كتاب (مختصر المنتهي الأصولي) لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وكذلك تعرض له العلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٢٧هـ ضمن مسائل الأصول في كتبه الأصولية، ولكن البحث فيه اختفى بعد هذا التاريخ، حتى مجىء الشيخ الانصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ، فقد غدت مسألة المشتق عنده مسألة مهمة، وتصدى لها معاصره وتلامذته في مدرسة النجف الحديثة؛ لاستكمال جوانبها بإضافة موضوعات جديدة كمسألة البساطة والتراكيب وغيرها<sup>(١)</sup>.

والجدير بمعرفته إن مسألة المشتق عند الأصوليين تختص بالمتلبس بالمبداً (اي الحدث والوصف)، إذ وقع الخلاف بينهم في أن مفهوم المشتق المبحوث عنه في علم الأصول هل يطلق على المتلبس بالمبداً فقط، أم يعم الى من انقضى عنه التلبس، وهذه المسألة هي التي سيعالجها بحثنا هذا، لترتبط الشمرة العملية التي سوف نذكرها فيما بعد.

اما مباحث النحوين في الاشتقاد فلم يتطرق لها علماء الأصول، الا في وقت متأخر، فقد اتسع البحث فيها أيضاً؛ ليكون شاملاً لكل الجوانب المتعلقة بالاشتقاق، حتى وصلت يد التحقيق في مدرسة النجف الحديثة الى أصل المشتقات، ثم شعبت فروع البحث في المشتق وكثرت موضوعاته<sup>(٢)</sup>.

وفائدة البحث من المشتق -كما ذكرنا- هو لغرض عده وسيلة لتشخيص ظهور الهيئة، بحيث يكون المشتق في الفاظ الكتاب والسنة الشريفين ظاهراً بخصوص المتلبس، أو الأعم



منه والمنقضي عنه التلبس، ومن المعلوم إن كل ظاهر هو حجة، فالنتيجة التي نصل إليها هو أن مدلول المشتق يكون حجة، منجزة ومعدرة.

ولذا فقد اشتمل بحث (المشتقة عند الأصوليين)، على مقدمة ومباحث ثلاثة:

ذكرنا في البحث الأول التعريف بالمشتق الأصولي والنحواني والتفريق بينهما.

وفي البحث الثاني عرضنا مسألة المشتق الأصولي والأقوال فيه وما يترتب على النزاع من ثمرات.

اما البحث الثالث فقد كان يعالج بعض المشتقات التي اختلف فيها من حيث دخولها في محل النزاع او عدمه.

### المبحث الأول

#### المشتقة النحوية والأصولي

تمهيد:

لا شك أن اللغة العربية قد تميزت عن اللغات الأخرى بالاشتقاقات الكثيرة، والاشتقاق كما هو معلوم يضيف إلى اللغة ثروة وغنى، ويجعلها قادرة على التجدد والعطاء والتقدم، وقد عده الدكتور مصطفى جواد "العون الأكبر والملاذ الأقرب للغة العربية اليوم في إعداد المصطلحات العلمية والفنية والأدبية، فينبغي الاستفادة من جميع الوانه الواضحة وأبوابه الواسعة" <sup>(٣)</sup>.

وقد عرف المشتق في اصطلاح أهل اللغة هو "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفًا أو هيئة كضارب من ضرب، وحدَر من حذر" <sup>(٤)</sup>، وقد قسموا الاشتراق إلى أربعة: الصغير والكبير، والكبار والكبار، وأولها أسهلها، ورابعها أصعبها <sup>(٥)</sup>.

غير أن المشتق عند الأصوليين مختلف مفهوما ومصطلحاً عما ذهب إليه النحاة، فقد عرفوه بأنه "ما كان معناه جاريًا على الذات ومنتزعًا عنها بمحاجة اتصافها بعرض أو عرضي" <sup>(٦)</sup>، أو هو "ما كان جاريًا على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات" <sup>(٧)</sup>.

فالمبحث عنه في علم الاصول هو كل مفهوم ينبع عن الذات، سواء كان مشتقاً نحوياً أو أسماء الفاعل والمفعول والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وأسماء الزمان وأسماء المكان وغيرها، أو جامداً كالزوج والحرق والرقة وأسماء الآلات وغيرها<sup>(٨)</sup>.

ولذا يجدر بنا ان نفرق بين الاصطلاحين كما سيأتي:

### **أولاً: الفرق بين المشتق النحوي والاصولي**

إن المشتق عند الاصوليين يختلف عنه عند النحاة، وان كان بين اصطلاح المشتق عند الاصوليين، وبين اصطلاحه عند النحاة عموماً وخصوصاً من وجده<sup>(٩)</sup>؛ اذ هما يجتمعان في اسم الفاعل والمفعول وامثلهما، ويفترقان في الفعل الماضي والمضارع فيطلق علىهما المشتق النحوي، اما الجوامد مثل الزوج والرق، فإنه يطلق عليهما مشتق باصطلاح الاصوليين، بمعنى ان المشتق عند النحاة هو الذي يقابل الجامد، فيشمل الماضي والحاضر والمستقبل، واما المشتق عند الاصوليين فهو عبارة عما يحمل على الذات، باعتبار اتصافها بالبدأ واتخادها معه بنحو من الاتحاد، من دون زوال الذات اذا زال الوصف، فتخرج بذلك الافعال والمصادر، لأنها لا يمكن ان تحمل على الذات.

اما الاوصاف التي تزول الذات بزوالها مثل الناطق فلم يندرج فيه الا اسم الفاعل والمفعول وأسماء الزمان والمكان والآلات والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وافعال التفضيل، وكذلك تشمل الزوجة والرق والحر لذات الملائكة<sup>(١٠)</sup>.

### **ثانياً: المشتق له اصطلاحان**

#### **الأول: المشتق النحوي**

وهو اللفظ المأخوذ من لفظ آخر، مع توافقهما في الحروف وترتيبهما، كالضارب والضرب، أو كما يقول الأمير الشهابي: "هو ان تتبع كلمة من الكلمة أخرى، على ان يكون ثم تناسب بينهما في اللفظ والمعنى، فمن مصدر السمع يشتق الفعل سمع، واسم الفاعل سامع، واسم المفعول مسموع، وتكون جميع الحروف متتفقة في حروفها الأصلية وفي ترتيب تلك الحروف، وفي المعنى الأصلي للمصدر وهو السمع، واختلافها اما هو في الصيغة فقط، اي في صيغة الفعل الماضي، وصيغة اسم الفاعل، وصيغة اسم المفعول الى اخر ما هناك من صيغ كالتالي تدل على الفعل المضارع وعلى اسم الزمان والمكان والمبالغة وامثال ذلك"<sup>(١١)</sup>.



أما أصل الاشتقاء فالبعض يرون ان المصدر هو اصل المشتقات، التي هي مثل اسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيدة ونحوها، بينما يرى الكوفيون ان الاصلية في الاشتقاء للفعل<sup>(١٢)</sup>، وكلاهما غير تمام بنظر الاصوليين، فقد كانت لهم آراء مختلفة، فمنهم من انكر الاشتقاء بجملته واعتبر المشتقات اصلاً مستقلة بنفسه، ومنهم من انكر الاشتقاء، ولكن احتفظ بشيء منه، هو اشتقاء المصادر والصفات، ومنهم من تابع النحوين في خلافهم بين المصدر والفعل، ومنهم من عد المادة اللغوية السارية هي الأصل في جميع المشتقات<sup>(١٣)</sup>.

والرأي الأخير هو الذي اصبح شائعاً بين الأصوليين المحدثين، كالاخوند والنائيني، والعراقي وغيرهم<sup>(١٤)</sup>.

ويثبت السيد السيستانى ملاحظته على جميع الاقوال المتقدمة في المشتقات، فيبدأ بالمادة اذا قيل انها اصل الاشتقاء، فيقول بما معناه: أنها وان كانت موجودة بمحروفيها وترتيبها ومعناها في جميع المشتقات، الا انها ليست اصلاً للاشتقاء، وذلك لأن كونها اصلاً للمشتقات معناه: ان الواقع وضعها اولاً مجردة عن اي هيئة كانت وضعاً نوعياً تتعاقب عليه الهيئات المختلفة، في حين ان الوضع النوعي المجرد بعيد عن ذهنية الواقع البدائي، فهو يضعها اما بداع الحاجة والتفهم او الخوف من امر كوني، فالواقع البدائي عادة يكون ساذجاً، ولذلك لا يضع الا وضعاً شخصياً للكلمة، مادة وهيئة، إذ الوضع النوعي هو حالة متطرفة من الابداع الفكري<sup>(١٥)</sup>.

واما اذا قيل ان الاصلية للمصدر - الذي هو الدال على الحدث المتنسب لفاعل ما، فلا يصح جعله اصلاً للمشتقات؛ لأن الاصلية إن اريد بها كونها اول لفظ موضوع، فهذا يحتاج الى دليل، وان اريد بها سريان المعنى والصيغة البنائية في جميع المشتقات، فالمصدر لا يطرد معناه في جميع المشتقات كاسم المصدر مثلاً، فان معناه يغير المعنى المستفاد من المصدر، فكيف يكون متفرعاً عنه، كما انه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المشتقات؛ لاستحالة كون المادة متشكّلة بهيئتين متغايرتين<sup>(١٦)</sup>.

اما اذا كان المدعى ان أصل الاشتقاء هو الفعل فيورد عليه نفس الاشكال المتقدم<sup>(١٧)</sup>، واما اذا كان المدعى ان اصل الاشتقاء هو اسم المصدر - وهو الدال على الحدث بما هو-

فيقول: "إن أريد به الدلالة على أصل الحديث، مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الاتساب لفاعل ما، فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المشتقات، وهو فكرة متطورة يتوصل لها الذهن البشري بعد مروره على ألفاظ المشتقات، فالمناسب كونه متأخراً عن المشتقات في الوضع لا أصلاً لها، وإن أريد به الدلالة على الحديث مع كونه بشرط لا عن معنى الاتساب فهو مغاير حينئذ لفاهيم بقية المشتقات، فلا يصلح كونه أصلاً لها" (١٨).

### الثاني: المشتق الأصولي

إن المشتق الأصولي هو كل ما كان جاريا على الذات وعنواناً لها، من قبيل اتصاف الذات بالعرض مثل الاسود والايض، أو اتصافها بالعرضي، مثل الزوج والحر، والعبد، فيظهر أن المراد من محل النزاع في المشتق الأصولي هو كل ما كان دالاً على الذات وتلبسها بالمب丹 الطارئ عليها، بحيث إذا زال الوصف تبقى الذات.

ولذا عرفه الشيخ الاخوند "ما كان معناه جاريا على الذات ومتزعا عنها بمحلاً حظة اتصافها بعرض أو عرضي" (١٩).

وأقرب منه تعريف الشيخ المظفر "أنه ما كان جاريا على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات" (٢٠).

وببناء على ذلك لابد من توافر شرطين ليتحقق المشتق الأصولي:

الأول: جريان المشتق على الذات، بحيث يصلح أن يكون حاكياً عن الذات وعنواناً لها، ولا يكفي مجرد الاستناد، فال فعل يسند إلى الذات ولكنه غير صالح للحكاية وعلى ذلك تخرج بعض المشتقات النحوية من محل النزاع، كالمصدر، والفعل؛ لأنها لا تحكي عن الذات، ولا تكون عنواناً لها، وتدخل بعض الجوامد النحوية مثل زوج ورجل وانسان وشجرة (٢١).

الثاني: بقاء الذات بعد زوال المبدأ (الصفة)، وعدم زوالها بمجرد انقضاء تلبسها به، ومنعى ذلك أن المبدأ هو وصف خارجي عن الذات، ويستحيل أن يكون من الذاتيات المقومة للذات.

وببناء على هذا الشرط تخرج بعض المشتقات النحوية عن المشتق الأصولي، مثل الناطق، والصاهل، لأنهما مقومان للذات (الانسان، والفرس).



ومن المعلوم إن الشرط الثاني قد وضع لأجل تعقل انتفاء التلبس بالمبأ، كي يقال إن هناك تنازعاً في المشتق إنه حقيقة حتى مع انتفاء التلبس بالمبأ، أم إنه حقيقة في خصوص التلبس بالمبأ في الحال، والا لو قلنا إن الذات تزول بزوال المبدأ فإنه لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انتفاء حال التلبس، لا حقيقة ولا مجازاً<sup>(٢٢)</sup>.

فالخلاصة انه اذا كان هناك وصف تزول الذات بزواله، فإن هذا لا يدخل في محل النزاع، حتى لو سمي هذا مشتقاً، مثل الانواع والاجناس والفصول اذا قسناها الى الذات، وكذلك الناطق والصاهيل والحساس والمحرك بالارادة.

فإن (الشجرة المثمرة) مثلاً، تبقى الذات (الشجرة) بعد زوال الوصف (المثمرة)، ثم يقع الكلام في ثبوت كراهة التغوط أو التبول تحت الشجرة المثمرة<sup>(٢٣)</sup> بعد زوال المبدأ، وإن الكراهة ثبتت اذا زالت المثمرة، فيقال انها كانت مثمرة، او يقال بعد ثبوت الكراهة اذا افترضنا زوال الذات، كما لو تحولت الشجرة الى خشبة، فلا معنى أن يقال: إن هذه الخشبة كانت مثمرة..

فإن النزاع في المشتق الأصولي يمكن أن يتلخص بما يأتي:

- ١- يشمل النزاع المذكور في المشتق الأصولي كل ما هو جار على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عنها، وإن كان معدوداً من الجوابات في الاصطلاح.
- ٢- عدم شمول النزاع للفعال والمصدر.
- ٣- لا فرق بين أن يكون الوصف الجاري على الذات من الاعراض الخارجية المتأصلة مثل البياض والسودان والقيام والقعود، أو من الامور الانتزاعية مثل الفوقية والتحتية، والتقدم والتأخر، أو من الامور الاعتبارية المحسنة مثل الزوجية والملكية والعتق والحرية<sup>(٢٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### المشتقة الأصولي والمراد منه

#### أولاً: المراد من المشتق الأصولي

ذكرنا أن اصطلاح المشتق عند الأصوليين مختلف عن اصطلاح النحاة له، فالنحاة يقصدون

به الوصف الذي يقابل الجامد، أما الأصوليون فقد عنوا به كل ما يحمل على الذات، ولابد ان يكون ذلك المحمول مفارقًا عن تلك الذات، بمعنى ان الذات قد تتصف به في زمن، ولا تتصف به في زمن آخر، ولذلك وزع على الأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل<sup>(٢٥)</sup>.

فلفظ (عالم) مثلا هو مشتق في علم الاصول، لأنه يحمل على (زيد)، فيقال (زيد عالم)، اي ان زيداً متصل بأنه عالم، ويعبر الأصوليون عن الاتصال بـ(التلبس)، وعن الوصف بـ(المبدأ)، فينقسم المشتق عندهم بحسب زمان التلبس بـ(المبدأ) (الاتصال بالوصف) الى ثلاثة اقسام:

١- الذات المتصلة بـ(المبدأ) حال التلبس، اي حال التكلم والنطق بعبارة الاتصال، اي حال اتصاف زيد(الذات) بالوصف.

٢- الذات المتصلة بـ(المبدأ) في الزمن الماضي، أي قبل التكلم والنطق بجملة (زيد عالم)، بمعنى إن (زيدا) ليس بعالم الان، وإنما كان متلبساً بالوصف، ويعبر عن ذلك بما انقضى عنه المبدأ، أي الوصف.

٣- الذات المتصلة بـ(المبدأ) في المستقبل، اي إن اتصاف زيد بالعالمية حال التكلم بالقوة لا بالفعل، بمعنى إن من شأن زيد أن يتصل بالعالمية، ويعبّرون عن ذلك بالتلبس بـ(المبدأ) في المستقبل<sup>(٢٦)</sup>.

فأقسام المشتق اذن ثلاثة:

١- ما تلبس بـ(المبدأ) في الحال.

٢- ما انقضى عنه التلبس بـ(المبدأ).

٣- ما تلبس بـ(المبدأ) في المستقبل.

### ثانياً: النزاع في المشتق عند الأصوليين

قد اتفق الأصوليون في القسمين الأول والثالث، واختلفوا في القسم الثاني الذي اطلقنا عليه (ما انقضى عنه التلبس بـ(المبدأ)) ليكون النزاع في هذا القسم فقط.

فقد اتفقوا على أن هيئة المشتق مجاز في القسم الثالث، اي إن اطلاق لفظ المشتق على



الذات المتلبسة بالمبداً في المستقبل اطلاق مجازي، واتفقوا كذلك على أن المشتق في ما تلبس بالحال هو حقيقة، ولكنهم قد اختلفوا في أنه هل هو حقيقة في القسم الثاني ومجاز في الأول، أي هل إن اطلاق لفظ المشتق اطلاق حقيقي في خصوص الذات المتلبسة بالمبداً في الحال، وإنه اطلاق مجازي على الذات التي انقضى عنها التلبس بالمبداً، أم إنه حقيقة في القسم الأول والثاني، أي إنه حقيقة في الأعم من التلبس في الحال، وفيما انقضى عنه التلبس؟<sup>(٢٧)</sup>.

وقد افرز هذا النزاع والخلاف قولين أساسين:

القول الأول: ذهب المتأخرون من الأصوليين، مثل الأخوند والمشايخ الثلاثة: النائيني والاصفهاني والعرافي<sup>(٢٨)</sup> إلى أن هيئة المشتق موضوعة لخصوص الذات التي تلبست بالمبداً في الحال، -أي في حال النسبة أو حال التلبس-، وبناء على ذلك سيكون اطلاق المشتق على الذات التي زال عنها التلبس بالمبداً اطلاقاً مجازياً.

وقد استدل الشيخ الخراساني لمختاره بدللين:

١- استدل بالتبادر<sup>(٢٩)</sup>، اي إن النسبق الى الذهن من لفظ المشتق هو الذات المتلبسة بالمبداً فعلاً، فحينما يقال (زيد قائم)، فإن النسبق الى الذهن إن زيداً متصرف بالقيام حين الاسناد، وهو مثل قولنا: (اشترت مفتاحاً)، فالمفتاح لا بد أن يكون له شأنية الفتح، نعم يصح أن نقول لزيد المستيقظ إنه نائم، ولكن على نحو المجاز.

٢- استدل بصحة سلب المشتق عن الذات التي انقضى عنها التلبس<sup>(٣٠)</sup>، فيقال مثلاً لزيد الذي كان نائماً ثم استيقظ: (زيد ليس بنائم)، كما يقال لعمرو الذي كان نجاراً وقد ترك النجارة: (عمرو ليس نجاراً)، ولا يوجد شعور بالتجوز في ذلك القول.

القول الثاني: إن المشتق موضوع للأعم من المتلبس بالمبداً في الحال، او الذي انقضى عنه التلبس، وذهب الى ذلك المعترلة وجماعة من متقدمي اصوليي الامامية<sup>(٣١)</sup>.

وقد تمسك الذاهبون الى القول الثاني بالتبادر أيضاً، اي إن النسبق الى الذهن من لفظ المشتق هو الأعم من المتلبس بالمبداً والمنقضي عنه التلبس، وكذلك استدلوا بعدم صحة السلب عن المنقضي عنه التلبس فيقال: (زيد مضروب عمرو) اذا كان مضروباً في الزمن

الماضي، من دون شعور بالتجاوز والعنابة<sup>(٣٢)</sup>.

وقد ذكر الشيخ المظفر أن السبب الذي دعا الذاهبين إلى القول الثاني أمران:

الأول: هو عدم التفريق بين حال التلبس وحال النسبة والاسناد، مما اوقعهم في توهם من أن المشتق موضوع للأعم، فقد وجدوا أن الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً، مع أن التلبس قد مضى، لكنهم قد غفلوا عن أن الاطلاق كان بلحاظ حال التلبس، فلم يستعمله على نحو الحقيقة إلا في خصوص التلبس بالمبأ، لا فيما مضى عنه التلبس، حتى يكون شاهداً له<sup>(٣٣)</sup>.

الثاني: سيأتي في البحث الثالث أن هناك توهماً بخروج بعض المستقates من جهة المبادئ عن محل النزاع، لمجرد صدق مبادئها على الذوات حقيقة حتى في حال عدم تلبسها بتلك المبادئ، بمعنى إن زوال الوصف يختلف باختلاف المواد من ناحية المبادئ، فقد يؤخذ على نحو الفعلية، أو على نحو الملكة أو الحرفة، مثل صدق الطبيب حقيقة على من لا يتشارغل بالطبابة فعلاً، لنوم أو راحة، ولكن هذا لا يكشف عن أن المشتق موضوع للأعم كما هو في القول الثاني، لأن توهם واضح، وذلك بسبب عدم الالتفات إلى أن الاختلاف بين المستقates من ناحية مبادئها لا يستلزم سوى اختلاف المستقates من جهة طول زمان تلبس بعضها بالمبأ، وقصره في بعضها<sup>(٣٤)</sup> كما سيأتي مفصلاً.

### ثالثاً: ثمرة النزاع

أهم شيء في بحث المشتق عند الأصوليين هو تحرير محل النزاع، ويُجدر بنا توضيح الثمرة من هذا النزاع، وهي أنه قد ورد كراهة الوضوء والغسل في الماء المسخن بالشمس<sup>(٣٥)</sup>، فمن قال أن المشتق موضوع للذات المتلبسة بالمبأ في الحال، فلا بد الا يقول بكراهتهم بالماء الذي برد وانقضى عنه التلبس، لعدم صدقه بأنه ماء مسخن بالشمس، بل إنه كان مسخناً بها، أما من قال بأن المشتق موضوع للأعم من المتلبس بالمبأ في الحال أو الذي انقضى عنه التلبس، فإنه يقول بكراهتهم بالماء حال انقضاء التلبس أيضاً؛ لصدق أن الماء مسخن بالشمس حقيقة لا مجازاً<sup>(٣٦)</sup>.

ونضيف لذلك الأمثلة الآتية:

**الأول:** ذكر الحر العامل في وسائله أن رجلا قال لعلي بن الحسين عليه السلام: (أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتنق شطوط الأنهر، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المشمرة) <sup>(٣٧)</sup>.

فمن قال بأن المشتق وضع للتباس بالبدأ بالحال، فإنه يقول إن الحكم يختص بالثمرة اذا كانت مشمرة فعلا، أما من يقول بأن المشتق موضوع للأعم من التبس في الحال او الذي انقضى عنه التبس، فإنه يقول بأن الحكم يشمل الشجرة المشمرة ولو بالقوة مثل الاشجار التي تصبح غير مشمرة بسبب طول عمرها مثلا <sup>(٣٨)</sup>.

**الثاني:** عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: "يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق" <sup>(٣٩)</sup>.

فمن قال إن المشتق حقيقة في المنقضي عنه التبس أيضا فإنه يقول بجواز تغسيل المطلق زوجته عند فقد الممايل، أما القائل بأن المشتق يختص بالتباس بالحال، فالغسل يختص بالزوج الحالي فقط ولا يعم من زوجا سابقا <sup>(٤٠)</sup>.

**الثالث:** قال الحق الخلي في (شرائع الاسلام): "ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها إحدى الزوجتين أولا، ثم أرضعتها الأخرى، حرمت المرضعة الأولى الصغيرة دون الثانية؛ لأنها أرضعتها وهي بنته وقيل: بل تحرم أيضا؛ لأنها صارت أمّاً من كانت زوجته وهو أولى" <sup>(٤١)</sup>.

فإن الترديد الذي ذكره في حرمة الزوجة الثانية ناتج عن وجود خلاف بين العلماء في المشتق، فعلى القول بالاعم تحريم المرضعة الثانية، وعلى القول إن المشتق موضوع لخصوص التبس بالبدأ لا تحرم؛ وذلك لأن المرضعة الصغيرة بالارتضاع من الزوجة الاولى بطلت زوجيتها؛ لأنها صارت بنت الزوجة المدخول بها، كما إن هذه المرضعة صارت ام الزوجة، وكل من ام الزوجة وبنت الزوجة حرام قطعا، واما المرضعة الثانية فحرمتها على الزوج مبنية على وضع المشتق للأعم؛ لأن منشأ حرمتها عليه هو صدق ام الزوجة عليها، ومن المعلوم ان زوجية الصغيرة قد انقضت بالرضاع الاول وصارت بنته له، فعلى القول بوضع المشتق للاعم يصدق على المرضعة الثانية انها ام الزوجة فتحرم ايضا، وعلى القول بوضعه لخصوص حال التبس لا يصدق عليها ام الزوجة حتى تحرمن بل يصدق عليها ام من كانت زوجته؛ لانقضاء الزوجية عن المرضعة وصيورتها بنتا له فلا تحرم <sup>(٤٢)</sup>.



#### رابعاً: المراد من لفظ (الحال) في المشتق

ذكرنا أن الأصوليين اختلفوا في إن المشتق هل هو مختص بالتلبس بالمبداً في الحال أم الأعم من ذلك، أي سواء في (الحال)، أو الذي انقضى عنه التلبس، فيقع السؤال: ما الذي يراد من لفظ (الحال)؟، أو بعبير الشيخ المظفر: "إنه حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبداً في الحال، ومجاز في ما انقضى عنه التلبس، أو إنه حقيقة في كليهما؟" (٤٣).

هناك احتمالات ثلاثة للفظ (الحال)، نذكرها على النحو التالي:

الأول: إن المراد من الحال هو حال النطق (٤٤).

وهذا الاحتمال قد رفضه السيد الشهيد الصدر، إذ أشكل عليه: بأنه لو قلنا بهذه الفرضية للزم أن يكون قوله: (زيد ضارب بالأمس أو غداً)، مجازاً، وهو خلاف الوجdan العرفي (٤٥).

الثاني: إن المراد من الحال هو حال تلبس الذات بالمبداً، أي حال تحقق المبدأ وفعالية قيامه بالذات، بغض النظر عن زمان النطق.

ويبدو إن هذا الاحتمال ليس مراداً؛ لأنه يستلزم دخول الزمان في مفهوم المشتق، وهو مما يرفضه النحاة والأصوليون، إذ المشتق معدود من الأسماء، وهي ليس لها دلالة على الزمان (٤٦).

وكذلك يلزم منه أن المشتق يصدق على الذات حقيقة، من دون فرق بين الأزمنة الثلاثة، فإن جملة (زيد قائم) تعني أن زيداً يتصرف بالقيام في حال تلبسه به، فيكون اطلاق المشتق عليه اطلاقاً حقيقياً، سواء كان التلبس في الماضي أو الحال أو المستقبل، ولا يوجد تجوزاً أصلاً، بمعنى إن جملة (كان زيد ضارباً أمس) تساوي جملة (زيد ضارب الان)، وكذلك جملة (زيد ضارب غداً)، فالاستعمال حقيقي في الثلاثة؛ لأنّه من اطلاق المشتق على الذات في زمان تلبسها بها، فيكون حال المشتق كحال الجوامد، مثل الخشب، كما لو قلنا: إن الرماد كان خشباً، أو نقول: إن الخشب سيكون رماداً.

وبناء على ذلك لا معنى للخلاف في صدق المشتق على الذات التي انقضى عنها التلبس، وهذا الأمر هو الذي يجعلنا لا نقول بهذا الاحتمال حقيقة أو مجازاً (٤٧).

الثالث: حال النسبة والاسناد، اي نسبة المبدأ الى الذات واستناده اليها، وهذا الاحتمال ذكره واختاره السيد الحكيم<sup>(٤٨)</sup>، وهو الصحيح، وبناء عليه وقع الخلاف بين الأصوليين في اطلاق المشتق على الذات التي كانت متلبسة بالمبأ، ثم زال تلبسها به، فنحكم على زيد انه قائم في الساعة الثانية فعلاً، وذلك لأجل اتصافه بالقيام في الساعة الاولى، ولو بنينا على ان المشتق وضع لخصوص المتلبس فعلاً، يكون الاطلاق مجازياً، ولو بنينا انه موضوع للأعم منه ومن زال عنه التلبس، يكون الاستعمال حقيقياً<sup>(٤٩)</sup>.

وبتعبير الشهيد الصدر: "إن الاسم المشتق من هذه الناحية على حد الاسم الجامد، لم يؤخذ فيه الزمان، وإن كان انطباقه على مصداقه الخارجي لا يكون إلا في حال وجوده للمبأ، كما هو الحال في الجوامد، وهذا هو الصحيح، فإنما لا تبادر من المشتقات زمان الحال ولا أي زمن من الأزمنة، لا بنحو المعنى الاسمي ولا الحرفي"<sup>(٥٠)</sup>.

والخلاصة أن هناك ثلاثة أمور:

- إن اطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس هو حقيقة مطلقاً.
- إنه لا اشكال في صدق المجاز للمشتقة الذي لم يتلبس في الحال، لكنه سيتلبس في المستقبل، اذ الاطلاق بلحاظ حال النطق والاسناد.
- إن اطلاق المشتق على الذات فعلاً -بحلاظ حال النسبة والاسناد-، لأنه كان متصفًا به سابقاً، يعني أن النزاع قائم في صورة ارادة اطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ، فهنا يمكن تصور النزاع، وهو فيما اذا كان متصفًا به، فيقال انه حقيقة، او يقال انه مجاز<sup>(٥١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### النزاع في بعض المشتقات

#### أولاً: جريان النزاع في اسم الزمان

هناك اشكال سجله الأصوليون على المشتق، وذلك في دخول هيئة الزمان في النزاع فيه، لكون أن انتفاء بقاء الذات مع زوال تلبسها بالمبأ، فقد استثنى صاحب الكفاية مصادر الزمان (المقتل)؛ لأن الذات هي الزمان نفسه، ولذا سوف تفنى وتندفع<sup>(٥٢)</sup>، يعني إن اسم

الزمان هو ما دل على الذات التي وقع عليها الحدث، والذات هي الزمان نفسه، ومعلوم ان الزمان هو كم متصل غير قار، اي لا يجتمع بعض اجزائه المفروضة بعضا<sup>(٥٣)</sup>، اي إن أجزاءه غير مجتمعة، فكل جزء متتحقق بمثل قوة للجزء اللاحق، إذ الجزء اللاحق لا يحصل الا بعد فناء الجزء السابق، ثم إن الجزء الثالث يأتي بعد فناء الثاني وهكذا، ويطلق على الزمان بأنه متصرم الوجود<sup>(٥٤)</sup>.

ويلزم ما ذكرنا خروج هيئة اسم الزمان عن محل النزاع - كما قد يتواهم من ذلك- فلو كان يوم الجمعة هو مقتل زيد، فإن يوم السبت هو ذات أخرى من الزمان، لا تتصف بالقتل، وإن يوم الجمعة قد تصرم مثلما زال الوصف نفسه، ولذا لا يصح أن يقال مثلاً (إن يوم العاشر هو مقتل الحسين ﷺ)، بوصفه استعمالاً حقيقياً أو مجازياً، لانتفاء موضوعه بعد زوال الذات بمجرد زوال مبدأ المقتل، أما إذا قلنا: (إن كربلاء مكان مقتل الحسين ﷺ)، فإن المكان هنا باق بعد زوال المبدأ (الوصف) عنه، فيقع النزاع فيه، وبناء على ذلك يقال: إن اسم الزمان يخرج عن محل النزاع، بخلاف اسم المكان فيدخل فيه.

وي يكن الجواب على هذا التواهم - كما عن الشيخ الاصفهاني والسيد الخوئي: إن الاشكال مبني على وجود وضع مستقل لاسم الزمان في مقابل اسم المكان، مع أن هيئة (مفعول) مشتركة اشتراكاً معنوياً بين اسمي الزمان والمكان؛ لأن معنى (مفعول) الذات التي تكون ظرفاً لوقوع الحدث سواء كانت زماناً أم مكاناً<sup>(٥٥)</sup>.

فتخلص إن عدم بقاء الذات في أحد فردي الزمان لا يؤثر على صلاحية هيئة (مفعول) لجريان النزاع فيها، بعد تعقل بقاء الذات في اسم المكان؛ لأن هيئة (مفعول) موضوعة للزمان والمكان.

وقد أشكل الشهيد الصدر على الجواب المتقدم بأن الوضع لا يمكن أن يكون للفهوم الظرف؛ لأنه معنى اسمي متزرع من المعنى الحرفي النسبي، الذي هو مدلول الهيئات الاشتراكية، ولا يمكن أن يكون الواقع النسبة الظرفية المقومة بالظرف والمظروف، إذ النسبة الظرفية في ظروف الزمان تختلف ستخاً عن النسبة الظرفية المكانية حقيقة وعرفاً، ولذلك كانت أحدهما مقومة لمقوله (الأين)، والآخر مقومة لمقوله (المتى)، ولا يوجد جامع حقيقي بين المقولات<sup>(٥٦)</sup>.

والجواب الصحيح هو ما أفاده المحقق العراقي<sup>(٥٧)</sup> وارتضاه الشهيد الصدر<sup>(٥٨)</sup> من الحفاظ الذات بعد انقضاء المبدأ في اسماء الزمان أيضا ولو عرفا، لأن اللحظة الزمنية التي وقع فيها المبدأ، وإن كانت تنقضي بانقضائه، إلا إن الاتصال الموجود بين اللحظات الزمنية يجعلها أمرا واحدا محفوظا بشخصه بين المبدأ والمنتهى، فيرى بهذا الاعتبار بقاء الذات الزمنية وانقضاء المبدأ المتسب اليها<sup>(٥٩)</sup>.

### ثانياً: اختلاف المستقates من جهة المبادئ

هناك تفصيل ذكره الفاضل التونسي، من جهة دخول بعض المستقates في محل النزاع الذي ذكرناه ومن عدم الدخول، فقد ادعى وجود مستقates تخرج عن محل النزاع، ويعني بها تلك المستقates الجارية على الذات والتي تكون مبادؤها من قبيل الملكة والحرفية والصناعة ونحوها، فالمتفق عليه ان هذه المستقates موضوعة للأعم من التلبس بالمبأ بالفعل وغير التلبس به، وبين المستقates التي تدخل محل النزاع، وهي التي تكون مبادؤها من قبيل الافعال، مثل ضارب وقاتل ونحو ذلك مما يكون موضوعا حقيقة للمتلبس بالمبأ بالفعل، ويكون اطلاق المقصبي عنه التلبس بالمبأ مجازا<sup>(٦٠)</sup>.

غير إن الشيخ المظفر في أصوله عد هذا توهما، وذكر أن منشأه صدق بعض المستقates حقيقة على من انقضى عنها التلبس بالمبأ، مثل صدق النجار على من كان نائما، مع أن النائم غير متلبس بالتجارة فعلا، وكذلك الخياطة والطبابة والقضاء، ولكنه كان متلبسا بها في زمان مضى، وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقدود والمكنسة، فهي ايضا تصدق على ذاتها حقيقة مع عدم التلبس فعلا بمبادئها، فلفظ المفتاح مثلا- كما توهم المستشكل- لم يوضع لخصوص التلبس بالفتح فعلا، بل للاعم، فلو وضع المفتاح في الجيب يصدق عليه عنوان المفتاح حقيقة<sup>(٦١)</sup>.

وقد أجاب صاحب الكفاية بأن هذا الاختلاف الموجود في المستقates لا يلزم منه اختلاف في المعنى الذي توضع بازاءه هيئة المشق<sup>(٦٢)</sup>.

وي يكن توضيحا ذلك بأن المبدأ ليس دائما هو بنحو الفعلية، بل قد يكون ملحوظا من جهات أخرى، فالمستقates من جهة المبادئ، هي على خمسة أنحاء:

١- قد يكون المبدأ ملحوظاً بنحو الفعلية كلفظ الضارب والجالس والنائم، فإن المبدأ هو الضرب بنحو الفعلية.

٢- وقد يكون ملحوظاً بنحو القوة والملكة كما في كلمة المجتهد.

٣- وقد يكون ملحوظاً بنحو الحرفة والصنعة، كما في لفظ النجار والخداد والخياط.

٤- وقد يكون ملحوظاً بنحو المنصب أو الوظيفة كما في كلمة القاضي والطبيب.

٥- وقد يكون ملحوظاً بنحو الشأنة مثل لفظ المشار والمفتاح والمكنسة<sup>(٦٣)</sup>.

وهذه المبادئ تختلف من حيث كيفية ملاحظتها، وهذا الاختلاف لا يؤثر على جهة البحث، إذ إن الجهة المهمة في البحث هو أن المشتق موضوع لخصوص التلبس بالمبدأ في الحال، أو التي انقضى عنها التلبس، ومن الواضح إن المبدأ إذا كان ملحوظاً بنحو الفعلية، فالانقضاء يتحقق فيما إذا زال التلبس الفعلي، كما لو انقضى الضرب وانتهى، فيأتي النزاع في أن كلمة (ضارب) تصدق على الشخص أو لا، وهكذا الحال فيما إذا كان المبدأ ملحوظاً بنحو الشأنة، فإن الانقضاء يتحقق إذا زالت الشأنة، كما لو انكسر المفتاح، فيصدق النزاع، بأن هذا المكسور يصدق عليه مفتاح أو لا، وهكذا الحال فيما إذا كان المبدأ ملحوظاً بنحو الصنعة والحرفة، فإن الانقضاء يتحقق فيما لو هجر النجار التجارة، أما لو لم يهجرها فهو متلبس بها<sup>(٦٤)</sup>.

فاختلاف أنحاء المبادئ لا يؤثر على الجهة المبحوث عنها، فلا يوجب خروج كلمة (النجار) مثلاً عن حريم النزاع، بل هي داخلة فيه، غايتها أن الانقضاء يتحقق بزوال الصنعة، وليس بزوال فعلية الصنعة.

وبعبارة أخرى كما عن الشيخ أَل راضي: "إن النزاع بينهم هو في هيئة المشتقات، لا في مبادئ المشتقات، فإن أنحاء التلبس تختلف حسب اختلاف مبادئ المشتقات"<sup>(٦٥)</sup>.

والجدير بالعلم هو معرفة إن الاختلاف في هذه المشتقات من جهة مبادئها يوجب اختلافاً في طول الزمان الذي تستغرقه الذات في التلبس بالاجتهاد أو التجارة أو الخدادة مثلاً، مقارنة مع الزمان الذي تستغرقه الذات بالتلبس بالنوم أو القيام مثلاً، وبناء على هذا الاختلاف يتضح الفرق في كيفية انقضاء التلبس بالمبدأ، فزوال تلبس الذات بالاجتهاد لا



يتحقق الا بزوال ملكة الاجتهاد والاستبطاط من صاحبها، وكذلك زوال تلبس الذات بالنجارة وانقضائه يتحقق بترك هذه المهنة نهائياً، وكذلك زوال تلبس الذات بالفتح يصدق بانففاء شأنية الفتح، مثل تكسر اسنان المفتاح، بحيث لا يكون صالحاً للاستعمال، وكل ذلك مختلف عن زوال تلبس الذات بالضرب مثلاً، فإنه يتحقق باقصاء الضرب الفعلي فحسب.

والوجه في الفرق واضح، فإن تلبس الذات بالاجتهاد مثلاً، عبارة من إن الشخص عنده قدرة على استبطاط الحكم الشرعي، سواء كان مستيقظاً ومتلبساً بالاجتهاد فعلاً أو كان نائماً، وكذلك الطبيب والمفتاح ونحوهما، في حين أن تلبس الذات بالمبدأ بمثل القائم والضارب والنائم فإنه يراد منه التلبس بهما فعلاً.

ومن هنا يكون قولنا: ( جاء الضارب زيداً ) اذا لم يكن منشغلًا بالضرب، مجازاً، بخلاف قولنا: ( جاء المجتهد ) فإنه يكون حقيقة سواء كان منشغلًا بالاجتهاد حين الاسناد، أم لا.

ويكفي تلخيص ما تقدم هو إن المبحث عنه في الباب يتعلق في وضع الهيئة للمشتقة من دون أي نظر لخصوصيات المادة من ناحية اختلاف زمان التلبس وكيفية انقضائه، اذ الامران لا ربط لهما ب محل النزاع، فقد ذكر السيد الخوئي انهمما اجنبيان عن محل الكلام<sup>(٦٦)</sup>.

### هوامش البحث

- (١) - ينظر: المشتق بين النحاة والأصوليين، صالح الظالمي، ص ٦
- (٢) - ينظر بخصوص ذلك كتاب (البحث النحوی عند الأصوليين) للسيد مصطفى جمال الدين، ص ٨٣ - ١١٤
- (٣) - مجلة الاستاذ، تصدرها كلية التربية - جامعة بغداد سنة ١٩٦٦، ج ٧ / ص ١١٩
- (٤) - المزهر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ج ١ / ص ٣٢٦
- (٥) - ينظر: الاشتقاء، عبد امين، ص ١
- (٦) - كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني، ص ٣٩
- (٧) - اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج ١ / ص ٥٠
- (٨) - ينظر: كفاية الاصول، ص ٣٩ / متهى الدراسة في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، ج ١ / ص ١٩٦

- (٩) - فليس كل مشتق نحوبي هو مشتق اصولي، وليس كل مشتق اصولي هو نحوبي، بل بعض المشتق النحوبي اصولي وبالعكس، فهما يلتقيان في مثل قائم، مأكول، مفتاح، ويفترق المشتق النحوبي في مثل: ناطق، حساس والافعال على رأي البصريين، ويفترق المشتق الاصولي في مثل: الزوج، عبد، شجرة.
- (١٠) - ينظر: الموجز في أصول الفقه، جعفر سبحاني ص ٢٧
- (١١) - المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الأمير الشهابي، ص ١٥، مطبوعات (معهد الدراسات العليا)، القاهرة سنة ١٩٥٥م
- (١٢) - ينظر: البحث النحوبي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، ص ٨٦
- (١٣) - ينظر: البحث التحوي عند الأصوليين، ص ١٢-٩٤
- (١٤) - ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٤
- (١٥) - ينظر: الرافد في علم الاصول، ص ٢١١
- (١٦) - ينظر: المصدر نفسه ص ٢١١
- (١٧) - ينظر: الرافد في علم الاصول، ص ٢١١
- (١٨) - الرافد في علم الأصول، ص ٢١٢
- (١٩) - كفاية الاصول، ٣٩
- (٢٠) - اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج ١ / ص ٥٠
- (٢١) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥٠
- (٢٢) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥١
- (٢٣) - بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، ج ٧٧ / ص ١٦٩ "في مناهي النبي صلى الله عليه وآلـهـ أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مشمرة"
- (٢٤) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥٢
- (٢٥) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥٠
- (٢٦) - ينظر: المصدر نفسه، ج ١ / ص ٤٠
- (٢٧) - ينظر: بداية الوصول في شرح كفاية الاصول، محمد طاهر الـشيخ راضي، ج ١ / ص ١٦٤
- (٢٨) - ينظر كل من: كفاية الاصول، ص ٤٥ / فوائد الاصول، ج ١ / ص ١٢٤ / نهاية الدرية، ج ١ / ص ١٩٦ / نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي، ج ١ / ص ١٤٥
- (٢٩) - ينظر: كفاية الاصول، ص ٤٥
- (٣٠) - ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٥
- (٣١) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٤٩
- (٣٢) - ينظر: كفاية الاصول، ص ٤٨
- (٣٣) - ينظر: اصول المظفر، ج ١ / ص ٥٥

- (٣٤) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥٥
- (٣٥) - وسائل الشيعة - الحر العاملي، ج ١ / ص ٢٠٧ / عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسوله الله عليه عائشة وقد وضع قممتها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجمسي، قال: لا تعودي فإنه يورث البرص.
- (٣٦) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٤٩
- (٣٧) - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ / ص ٦
- (٣٨) - ينظر: الموجز في اصول الفقه، جعفر سبحانی، ص ٣٠
- (٣٩) - تهذيب الاحکام / الشيخ الطوسي / ج ١ / ص ٤٣٨
- (٤٠) - ينظر: الموجز في اصول الفقه، ص ٣٠
- (٤١) - شرائع الاسلام: جعفر بن الحسن البذلي (المحقق الخلی)، ج ٣ / ص ٣٣١
- (٤٢) - منتهی الدرایة في توضیح الكفایة، محمد جعفر الجزائري المروج، ج ١ / ص ٢٠٦
- (٤٣) - اصول الفقه، ج ١ / ص ٤٩
- (٤٤) - ينظر کفایة الاصول، ص ٤٤
- (٤٥) - بحوث في علم الأصول، ج ١٥ / ص ٤١٥
- (٤٦) - ينظر: اجود التقریرات، ابو القاسم الخوئی، (تقریرات النائبی)، ج ١ / ص ٨٥
- (٤٧) - ينظر: اصول الفقه ج ١ / ص ٥٤
- (٤٨) - ينظر: حقائق الاصول، محسن الحکیم، ج ١ / ص ١٠٧
- (٤٩) - ينظر: بدایة الافکار، علی الساعدي، ج ١ / ص ٣٥٨
- (٥٠) - بحوث في علم الأصول، ج ١ / ص ١٤
- (٥١) - ينظر: اصول الفقه، ج ١ / ص ٥٤ / وكذلك ينظر: هدى الفكر، حسين فوزی، ج ١ / ص ٢٤٧
- (٥٢) - ينظر: کفایة الاصول، ص ٤٠
- (٥٣) - ينظر: بدایة الحکمة، محمد حسين الطبطبائی، ص ١٦٤
- (٥٤) - ينظر: نهاية الدرایة في شرح الكفایة، محمد حسين الاصفهانی، ج ١ / ص ٤١٩
- (٥٥) - ينظر: نهاية الدرایة في شرح الكفایة، محمد حسين الاصفهانی، ج ١ / ص ١٧١ / محاضرات في اصول الفقه، اسحق الفیاض (تقریرات السيد الخوئی)، ج ١ / ص ٢٦١
- (٥٦) - ينظر: بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي (تقریرات السيد محمد باقر الصدر، ج ١ / ص ٤١٣)
- (٥٧) - نهاية الافکار، ج ١ / ص ١٤٥
- (٥٨) - ينظر: بحوث في علم الاصول، ج ١ / ص ٤١٤
- (٥٩) - نهاية الافکار، ج ١ / ص ١٤٥
- (٦٠) - ينظر: الوافیة في اصول الفقه، الفاضل التونی، ص ٦٣

- (٦١) - ينظر: أصول الفقه، ج ١ / ص ٥٣
- (٦٢) - ينظر كفاية الأصول ص ٤٣
- (٦٣) - ينظر: كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، باقر الایروانی، ج ١ / ص ٢٨٤
- (٦٤) - ينظر: كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، ج ١ / ص ٢٨٤
- (٦٥) - بداية الوصول الى كفاية الأصول، محمد طاهر الراضي، ج ١ / ص ١٦٧
- (٦٦) - ينظر: محاضرات في اصول الفقه، اسحق الفياض (تقريرات السيد الخوئي)، ج ١ / ص ٢٧٠

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- أجود التقريرات، (تقريرات محمد حسين النائيني)، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة صاحب الامر، قم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.
- ٢- اصول الفقه، محمد رضا المظفر، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان / قم، ایران، الطبعة الخامسة (د-ت).
- ٣- الاشتقاد، عبد الله امين، مطبعة لجنة التأليف والنشر- القاهرة، ط ١٩٥٦هـ.
- ٤- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية المصححة ١٩٨٣هـ.
- ٥- البحث النحوی عند الأصوليين، مصطفی جمال الدين، منشورات دار الهجرة، قم ط ١٤٠٥هـ.
- ٦- بحوث في علم الأصول، محمود الباشمي، (تقريرات الشهید محمد باقر الصدر)، نشر المجمع العلمي للشهید الصدر، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
- ٧- بداية الافکار، علي الساعدي، مجلة دراسات علمية، ط ٢٠١٩.
- ٨- بداية الحکمة، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة بجامعة مدرسین، قم، ایران، الطبعة الحادیة عشرة ١٤١٥هـ.
- ٩- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، محمد طاهر ال شیخ راضی، (د-ت)
- ١٠- تهذیب الاحکام، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه علي اکبر غفاری، مکتبة الصدقوق، الطبعة الاولى، ١٣٧٦-١٤١٧هـ.
- ١١- حقائق الاصول، محسن بن مهدي بن صالح الحکیم، مکتبة بصیرتی - قم، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- ١٢- الرافد في علم الاصول، تقريرات السيد علي الحسيني السيستاني، منیر عدنان القطيفي، الحلقة الاولى، مطبعة مهر، قم، ایران، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.
- ١٣- شرائع الاسلام: جعفر بن الحسن البذلي (المحقق الخلی)، انتشارات استقلال، طهران، ط ٣-٤ ١٤١٢هـ



- ١٤- فوائد الأصول، تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني، محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ايران، ١٤٠٦هـ.
- ١٥- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، قم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
- ١٦- كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، باقر الابرواني، مؤسسة احياء التراث الشيعي، النجف الاشرف، الطبعة الاولى ، ١٤٢٩هـ.
- ١٧- مجلة الاستاذ، تصدرها كلية التربية - جامعة بغداد سنة ١٩٦٦.
- ١٨- محاضرات في اصول الفقه،(تقريرات السيد الخوئي)، اسحق الفياض، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم، ايران، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.
- ١٩- المزهر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار احياء الكتب - القاهرة.
- ٢٠- المشتق بين النحوة والاصوليين، صالح الطالمي، مطبعة النجف- الطبعة الاولى ، ٢٠١١م.
- ٢١- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الأمير الشهابي، مطبوعات (معهد الدراسات العليا)، القاهرة سنة ١٩٥٥م
- ٢٢- متنهى الدراسة في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، مطبعة النجف، ١٣٨٨هـ.
- ٢٣- الموجز في أصول الفقه، جعفر سبحاني، دار جواد الائمة، لبنان، بيروت، ٢٠١١م
- ٢٤- نهاية الحكمة، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسین، قم، ایران، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٥هـ.
- ٢٥- نهاية الافكار، محمد تقى البرجوردى، (تقريرات ضياء الدين العراقي)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ایران.
- ٢٦- نهاية الدراسة في شرح الكفاية، محمد حسين الاصفهانى، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ایران، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، الطبعة الاولى ، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- هدى الفكر، حسين فوزي، دار المحة البيضاء، لبنان، بيروت.
- ٢٩- الواافية في أصول الفقه، الفاضل التونسي، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى المحققة، رجب ١٤١٢هـ.